[30] [17160] 5 - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل قتل طيرا من طير (1) الحرم وهو محرم في الحرم، قال: عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخا فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). ويأتي ما يدل عليه (3). 12 - باب أن الحمام ونحوه حتى الاهلي إذا ادخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه، ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلى سبيله، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه [17161] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) فيمن أصاب طيرا في الحرم، قال: إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه أسقاه، فإذا استوى جناحاه خلي عنه. [17162] 2 - وبإسناده عن حريز، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال: انتفها

5 - الفقيه 2: 171 / 751. (1) في المصدر: طيور. (2) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 31، وفي الابواب 44، 45، 46 من هذه الابواب. الباب 12 فيه 13 حديثا 1 - الفقيه 2: 167 / 730. 2 - الفقيه 2: 168 / 735. (*)